

واقاصورة ماذا نفقت صفة الاصول في الذكورة ولم يكن فيهم ولد وادب
كما انك نيت بنت ابن وابنت بنت ابن كما في هذه الصورة
مثلا

فالما لا يقسم بين ايدان الفروع للذكورة مثل حفظ الاثنين بالاتفاق في هذه
الصورة لا ربع فلماذا قال الشيخ رحمه الله قال كما اذا نزل ابن بنت
وبنت بنت عندها المال بينهما للذكورة مثل حفظ الاثنين باعتبار المال
يعني ثلث المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت عند ابو يوسف والحسن
بن زياد باعتبار الايدان في الفروع وعند محمد كذلك لان صفة الاصول
متفقة وكذلك الحكم في باقي الصور التي بينها حال كون صفة
الاصول متفقة في الذكورة والانثوية فوجه الاتفاق بينهم في هذه
الصور كلها وذكر الطحاوي ان علي بن ابي حمزة يقسم المال بين الفروع
في هذه الصور كلها انصافا باعتبار المديونية وهذا غلط منه
واسم هذا علي بن اهل التنزيل او علي بن اهل الرجم وتترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت هذه الصورة

هذه الصورة

هذه الصورة صورة ما اذا اختلفت صفة الاصول في الانثوية والذكورة
كلهم ولد وادب ولم يذكر صورة اما اذا اختلفت صفاتهم في الذكورة
ولم يكن كلهم ولد وادب فنقول صورة ثمان ترك ابن بنت بنت ابن
وبنت ابن بنت ابن كما في هذه الصورة

ولم يتصور في خلاف صفة الاصول تصورات في اتفاق صفة الاصول
الاولى بان كان كلهم ولد وادب واختلفت صفة الاصول في الانثوية
والثانية بان كان كلهم ولد وادب ايضا واختلفت صفة الاصول
في الذكورة فلماذا لم نشعر اتفاقا اليها بين الصورتين في خلاف
صفة الاصول عند محمد اي عند ابو يوسف والحسن بن زياد يقسم
المال بين الفروع الثلاثة باعتبار الايدان ثلثاه للذكورة وثلثه للانثوية
وعند محمد يقسم المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي وقع
الاختلاف في صفة الاصول فيه اثلثاا ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب بنها وهو ابن بنت البنت وثلثه لابن بنت البنت نصيب بنته
وهي بنت بنت البنت لما وقع الاختلاف في البطن الثاني قسمنا المال
على قول محمد بين ابن البنت وبنات البنت اثلثاا ثلثاه لابن البنت
وثلثه لبنت البنت ثم اتردنا نصيب كل واحد منهم ما الى اوله